

باسم جلالة الملك

رقم الملفات ؛ 111-114-115

مقرر

رقم القرار ؛ 78

ان اللجنة الدستورية المختصة

دائرة تاهلة

بناء على الفصل 103 من الدستور

اقليم تازة

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبيد محمد بن ناصر الساكن بدار ايقران قبيلة آيت عصرا عمالة تازة تلك العريضة المسجلة في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 29 ماي 1963 والتي تطعن في عمليات الاقتراع التي جرت يوم 17 ماي 1963 في دائرة تاهلة باقليم تازة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد رشيد أحمد بن الصديق الفلاح مهنة الساكن بقريه تاهلة بني عبد الحميد تلك العريضة المسجلة في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي 1963 والتي ترمي الى نفس الغرض الذي من أجله قدمت العريضة السالفة الذكر والمرفوعة من طرف السيد عبيد محمد بن ناصر

ونظرا للعريضة التي رفعها السيد العرموج الحسن الساكن بدرب العزيز قبيلة آيت شغروشن دائرة تاهلة تلك العريضة المسجلة في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي والتسى تطعن في نفس العمليات الاقتراعية التي من أجلها قدمت العريضتان المشار اليهما أعلاه وبعد الاطلاع على المذكرات الثلاث التي رفعها المدعى عليه السيد ابرشان الحاج محمد بن حدو الى كتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 16 جوان 1963 جوابا على مقالات الطعن السالفة الذكر وبعد الاستماع الى القرار في تقريره

حيث ان العرائض المشار اليها اعلاه والمرفوعة من طرف السادة عبيد محمد بن ناصر وسرموج الحسن ورشيد احمد بن الصديق تهدف الى ابطال نفس العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 1963 فانه يتعين ضمها واصدار قرار واحد في شأنها

وحيث انه بمقتضى الفصل 22 الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه
اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عرضته المستندات التي يراها كهيئة بتقديم اسباب البطلان
المستند اليها

وحيث ان المعارضين يدعون وقوع بعض المخالفات كصوت البعض عن اشخاص متغييبين
وتحويل موقع بعض المكاتب عن المكان الذي كان مقررا ان تجرى فيه عمليات التصويت وتحيز
السلطة الادارية المحلية لفائدة منافسهم واعتقال ثلاثة اشخاص يوم الاقتراع في المركز الثالث
بابسى فكران

وحيث ان الطالبين لم يضيفوا الى عرائضهم المستندات الكهيلة بتقديم اسباب البطلان
المستند اليها وان الاعتراضات التي تضمنتها مقالاتهم - مع التسليم بثبوتها - فانه لم يكن
من شأنها نظرا لظروف هذه النازلة - وللفرق الشاسع بين الاصوات التي فاز بها المدعى عليه
وعدد الاصوات التي حصل عليها كل من المعارضين السالفي الذكر - ان تؤثر على نتائج الانتخاب
من اجله

قررت ما يلي :

أولا - رفض عرائض السادة عبيد محمد بناصر وسي موح الحسن ورشيد أحمد بن الصديق
ثانيا - تبليغ هذا القرار الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر القرار اعلاه في 11 صفر 1383 الموافق 4 يوليوز 1963 عن اللجنة
الدستورية الموقته المركبة من السيد عبد الرحمان الشفشارني بصفته رئيسا ومن السادة
أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع
الى القرار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي

الرئيس

عبد الرحمان الشفشارني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشارني

القرار

عبد الرحمان بن عبد النبي

الكاتب

محمد المريني

